

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

النقيع لخيّل المسلمين رواه أبو عبيد والنقيع بالنون موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب تنمة وإذا كان الحمى لكافة الناس تساوا فيه جميعهم فأن خص فيه المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم ومنع منه أهل الذمة وأن خص فيه الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة ولا يجوز أن يخص فيه الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة فلو امتنع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من يخص به ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجر أن يختص به أغنيائهم ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى لأنه عليه الصلاة والسلام أشرك الناس فيه قاله في الأحكام السلطانية فصل في مسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوها ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهار الصغار أن يسقي ويحبسه أي الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه أي الساقى أولاً ثم هو أي الذي أرسل إليه الماء كذلك أي يفعل كما فعل الأول مرتباً أي ثم الذي يليه يفعل كما فعلاً وعلى هذا يكون الحال إلى أن تنتهي الأراضي كلها أن فضل شيء عن قلنا أن له السقي والحبس وإلا فلا شيء للباقي أي لمن بعده لأنه ليس له إلا ما فضل فهم كالعصبة مع أهل الفروض في الميراث لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبيين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد ولحديث عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير